

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سياسة المشتريات

جمعية البر الأهلية بالحرجة



السياسة : الالتزام بسياسة المشتريات .

الغرض : الحصول على أفضل المنتجات بأرخص الأسعار وبأقل مجهود ممكن.

نص السياسة : يجب الالتزام بسياسات واجراءات المشتريات المعتمدة نظرا لأهميتها في العمل الأهلي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد .

السياسة : الموردون والفرص المتساوية

الغرض : تعريف الموردون والتأكيد على الفرص المتساوية لمنع أي هدر أو فساد.

نص السياسة : يجب اعطاء فرص متساوية لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوفير المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة وممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وأن يتم توفير معلومات كاملة وموحدة لهم عن العمل المطلوب ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت معين لتقديم العروض .



سياسة المشتريات

السياسة : ملفات الموردين

الغرض : إدارة كفاءة العلاقات مع الموردين ودعم عمليات الشراء .

نص السياسة : يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بملفات منظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات عنهم لسهولة الاتصال بهم عند الحاجة مع تحديث هذه الملفات دوريا .

السياسة : إدراج المشتريات في الموازنة التقديرية .

الغرض : ضبط عمليات الشراء تبعا للموارد المالية المخطط لها والمتوفرة .

نص السياسة : يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود وتوريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية ويجب الحصول على موافقة من اللجنة التنفيذية من عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية .

السياسة : أنواع طرق الشراء .

الغرض : الحصول على أفضل العروض حسب قيمة الشراء .

نص السياسة : تتم عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب



الأنواع التالية: -

١/ الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من ١٠٠٠٠ ريال سعودي

٢/ المنافسة المحدودة باستدراج ثلاث عروض على الأقل لعمليات الشراء من ١٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي.

سياسة المشتريات

- ٣/ المنافسة العامة لعمليات الشراء أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي .
٤/ التلزم في الحالات الخاصة التي لا يوجد فيها إلا مورد واحد صالح .

السياسة : صلاحيات اعتماد عمليات الشراء .

الغرض : وضع أسس واضحة لصلاحيات اعتماد الشراء .

نص السياسة : تكون صلاحية اعتماد الشراء كالتالي:

١/ يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من ٢٠١ ريال بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية

٢/ يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من ٢٠٠٠ ريال وأقل من ١٠٠١ بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية واعتماد المدير التنفيذي .

٣/ يتم ارساء الشراء بالمنافسات المحدودة بموافقة المدير التنفيذي .

٤/ يتم ارساء عمليات الشراء بالمنافسة العامة باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه بعد رفع محضر الترسية من المدير التنفيذي .



السياسة : تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات .

الغرض : تأمين عقود الخدمات وتنفيذها بشكل سليم .

نص السياسة : يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب

عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية

سياسة المشتريات

وطبقا للصلاحيات المخولة ويجب متابعة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤولا عن صحة تنفيذ هذه العقود ويتطلب ذلك تأكد المالية عند صرف الدفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

السياسة : مستندات الشراء .

الغرض : إمكانية المراجعة والتدقيق على عمليات الشراء .

نص السياسة : يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بجميع المستندات اللازمة لعملية الشراء والمحافظة عليها للحاجة إليها فيما بعد .

السياسة : تجزئة المشتريات .

الغرض : تسهيل عملية الشراء وضمان التحكم في عملية التوريد وتساوي جودة ما يتم توريده .

نص السياسة : يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد ولا يجوز تجزئته لغرض خفض قيمة المشتريات أو تقليل الصلاحية .

السياسة : فحص جميع المواد المشتراه .

الغرض : التأكد من المواد المسلمة لمواصفات عقد الشراء .



سياسة المشتريات

نص السياسة : يتم فحص جميع المواد المشتراه عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراة الا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً .

السياسة : حالات عدم تطابق المشتريات .

الغرض : التأكد من الالتزام بسياسة الشراء .

نص السياسة : تقوم الادارة المالية وكلما دعت الحاجة بتجهيز تقرير خطي يوجه للمدير التنفيذي فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة اجراءات الشراء من قبل أي من الجهات المعنية بعملية الشراء وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

السياسة : انتفاع الموظفين بالأسعار الخاصة .

الغرض : الانتفاع من الاسعار الخاصة دون كسب شخصي .

نص السياسة : يسمح لموظفي الجمعية بالانتفاع لأغراض شخصية من الأسعار الخاصة لمختلف انواع المشتريات والتي تحصل عليها الجمعية من الموردين ويستثنى من ذلك الانتفاع لغرض الكسب الشخصي .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة لقواعد (سياسة المشتريات)

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
ثابت سعيد عبدالله آل حادر		صالح سعيد معيض آل سريع	
علي محمد حسين آل عبد القادر		علي محمد معدي آل عمران	
عوض عبدالله مسفر المنكاع		حسن علي يحي السريعي	
مسفر علي يحي السريعي		رئيس مجلس إدارة الجمعية	
محمد عبدالله هادي آل سفران		علي بن محمد بن عبد الله دلهم	